

قرار

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (أولاً) من المادة (العاشرية) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (١٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١، قررنا إصدار:

القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

قانون التعديل الأول لقانون وزارة المالية والاقتصاد

لإقليم كوردستان - العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

المادة (١)

يلغى نص المادة (الخامسة عشرة) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة (الخامسة عشرة): المديرية العامة لشؤون التأمين:

أولاً: يديرها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون أو الإدارة أو الاقتصاد، ومن ذوي الخبرة والاختصاص، ويتولى الرقابة على شركات التأمين ونشاطاتها ومتابعتها.

ثانياً: تحل مديرية التأمين محل فروع الشركة العامة للتأمين في المحافظات والإدارات المستقلة وترتبط بالمديرية العامة لشؤون التأمين.

المادة (٢)

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣)

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٤)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

بغية إعادة هيكلة وتنظيم الرقابة على شؤون شركات التأمين ومتابعتها وتحويل الشركة العامة للتأمين إلى مديرية عامة في الإقليم، شرع هذا القانون.

نيچيرفان بارزانى
رئيس إقليم كوردستانأرسل
٢٠٢٢/١/٢٥